الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة 27)

الجنسية الكويتية يحددها القانون .

ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود القانون .

(مادة 28)

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليها .

(مادة 29)

الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

(مادة 30)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة 31)

لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل الا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .

(مادة 32)

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

(مادة 33)

العقوبة الشخصية .

(مادة 34)

المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

(مادة 35)

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة 36)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة 37)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون .

(مادة 38)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها ، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة 39)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل او افشاء سريتها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

(مادة 40)

التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الالزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون .

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

(مادة 41)

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه .

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

(مادة 42)

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل .

(مادة 43)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة .

(مادة 44)

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو إخطار سابق ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع الي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

(مادة 45)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

(مادة 46)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة 47)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

(مادة 48)

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة .

(مادة 49)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.